



96716 - متزوجة من آخر وترغب بالاستقرار في بلاد الكفر فهل لها حق حضانة ابنتها ؟

السؤال

لدي طفلاً تبلغ من العمر 5 سنوات ، وأنا ووالدها منفصلان ، لقد قمت بتنشأتها منذ ولادتها ؛ لأن والدها لم يكن موجوداً معاً كثيراً ، أنا الآن متزوجة من أمريكي ، وأعيش بكندا ، وأرغب في الذهاب لأمريكا مصطحبة معي طفلي ، لكن زوجي السابق يريد أن يأخذها مني ، وللأسف فقد أحيل الأمر الآن للقضاء ؛ لأنه كان يعاقبني دائماً عندما أرغب في السفر مع ابنتي ، ولابد أن أقوم دائماً بالحصول على إذن من القاضي ، يساورني قلق شديد حيال ما إذا كنت أقوم بالأمر السديد ، لأنني لا أرغب في أن أفرق بين ابنتي ووالدها ، ولكنني أعتقد أيضاً أن ابنتي في حاجة أكبر إلى وجودها معي ؛ لأنه لم يكن دائم الوجود معها ، هو يقول الآن إنه لا يريد أن يقوم غرباء بتنشئة ابنته ، زوجي لديه ابن عم يبلغ من العمر 12 عاماً ، ويقوم بتربية نظراً لوفاة والديه ، أشعر بحيرة شديدة ، ولا أعرف ماذا أفعل ، ربما يكون على الاختيار بين ابنتي وزوجي لأنه لا يريد أن ينتقل إلى هنا . أرجو الرد في أسرع وقت ممكن ، وجزاك الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الإقامة في بلاد الكفر لمن كان له بلد مسلم يستطيع الإقامة فيها : لا تجوز ؛ لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الإقامة بين أظهر المشركين ؛ ولما فيه من مفاسد لا تُحصى على الدين والنفس والأهل والأولاد ، ومن يعش من المسلمين هناك فلا بد أن يتأثر سلباً بتلك الديار إذا خالط أولئك الكفار في سكانهم وأعمالهم .

لذا فإنه يجب عليك السعي إلى ترك تلك الديار ، والهجرة إلى ديار الإسلام - على ما فيها من نقص - وقد ندم كثير من المسلمين على تفريطهم في هذا الأمر ، وطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم ، وكبر أولادهم فلم يفلحوا في تربيتهم ، ولا في إرجاعهم لبلاد المسلمين .

ثانياً :

أما بخصوص ابنتك : فاعلمي أن الشرع قد أعطى حضانة الأولاد بعد انفصال والديهم لأحسنهم ديناً وخلقاً وقدرة على تربيتهم التربية الإسلامية الحسنة ، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ، ولا يبحث عن الحنان والعاطفة دون غيرهما ، ولا على رجاحة العقل والحزم دون غيرهما ، بل لا بدّ لمن يقوم بالحضانة أن يجمع مع هذا كلّه القدرة على تربية أولاده تربية إسلامية ، ومن كان عطوفاً على أولاده ، وتحمّله رأفتة بهم على أن يمنعهم من الصلاة أو الصيام - مثلاً - فإنه لا يستحق أن يكون حاضناً



، ومن يربّهم في بيئه مختلطة ، ويمكّنهم من مشاهدة وسماع المحرّمات فلا يستحق الحضانة ، ما دام قادرا على أن يجنبهم ذلك ، وينقلهم إلى بيئه أخرى يأمنون فيها على أديانهم .

قال ابن القيم رحمة الله :

وسمعت شيخنا رحمة الله - أي : ابن تيمية - يقول :

تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام ، فخَيَرَه بينهما فاختار أباه ، فقالت له أمّه : سله لأي شيء يختار أباه فسأله ، فقال : أمّي تبعثني كل يوم لكتاب والفقـيـه يضرـبـنـي ، وأبـي يترـكـنـي للعب مع الصـبـيـان ، فـقـضـىـ بـهـ لـلـأـمـ قال : أنت أحق به .

قال شيخنا : وإنـذا تركـ أحدـ الأـبـوـيـنـ تعـلـيمـ الصـبـيـ وـأـمـرـهـ الـذـيـ أـوـجـبـهـ اللـهـ عـلـيـهـ : فـهـوـ عـاصـ ، فـلـاـ ولـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ ، بلـ كـلـ مـنـ لـمـ يـقـمـ بالـواـجـبـ فـيـ ولـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ ، بلـ إـمـاـ أـنـ تـرـفـعـ يـدـهـ عـنـ الـوـلـاـيـةـ وـيـقـامـ مـنـ يـفـعـلـ الـواـجـبـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـضـمـ إـلـيـهـ مـنـ يـقـومـ مـعـهـ الـواـجـبـ ، إـذـ الـمـقـصـودـ طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ .

قال شيخنا : وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء ، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب ، والعلم به ، وفعله بحسب الإمكان .

قال : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها ، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة : فالحضانة هنا للأم قطعاً .

قال : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقاً والعلماء متتفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل لا يقدم ذو العداوة والتفريط على البر العادل المحسن ، والله أعلم . "زاد المعاد" (5 / 475 ، 476) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم :

البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج ، أو يكمل لها سبع سنين ؛ فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها .

وأما الكبارى فحضانتها لأبيها ، ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها .

"فتاوی المرأة المسلمة" (2 / 874) .

وبما أنها لا نعلم شيئاً عن حال زوجك : فإنـنا نـعـلـمـكـ بـالـصـوـابـ مـنـ الـأـمـرـ لـتـعـلـمـيـ الـمـسـتـحـقـ لـحـضـانـةـ اـبـنـتـكـ ، وـظـرـوفـكـ الـتيـ ذـكـرـتـهاـ لـأـنـ رـاهـاـ تـؤـهـلـكـ لـحـضـانـةـ اـبـنـتـكـ ؛ فـإـنـ كـانـتـ ظـرـوفـكـ وـالـدـهـاـ خـيـراـ مـنـ ظـرـوفـكـ فـهـوـ أـوـلـىـ بـالـحـضـانـةـ مـنـكـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ عـلـمـ وـاطـلـاعـ عـلـىـ أـحـوـالـ مـعـيشـتـكـمـاـ ، وـطـرـيقـةـ تـرـبـيـتـهـ لـابـنـتـهـ .

على أنه ينبغي - أيضاً - أن يكون للولد الذي ذكرت في السؤال أن زوجك يربيه اعتبار في شأن ابنته ؛ فإن كنت تقصدين أن زوجك الأول - والد البنت - هو الذي يربيه ؛ فينبغي أن يكون في الاعتبار اختلاط ابنته به ، فهو أجنبى عنها ، وإن كنت تقصدين أنه زوجك الحالى هو الذي يربى هذا الفتى (ابن العم) فهو مردح آخر لأن تكون حضانة ابنته لوالدها ؛ لأن اختلاطها بهذا الفتى الأجنبى عنها - وعنك أنت أيضاً - فيه خطورة عليها وعلى تربيتها .

وهذا الذي ذكرناه وفصلناه هنا هو باعتبار خلو حالتك من موانع أخرى تمنعك من حضانة ابنته ، والذي يظهر من حالتك هو



وجود بعض تلك الموانع .

ثالثاً :

لو قيل بأنك الأولى من زوجك : فإن ذلك يقيّد بكونك لم تتزوجي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة التي طلبت حضانة ولدها من زوجها - بعد أن طلقها - : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) رواه أبو داود (2276) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وأمر آخر يمنعك من الحضانة : وهو سفرك وانتقالك عن مكان سكنى زوجك السابق ، وهو والد ابنتك ، وعلى هذا اتفقت المذاهب .

ففي " الموسوعة الفقهية " (309 / 17 ، 308) :

مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمّه ، وهي في زوجية أبيه ، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن ؛ ذلك لأن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم ، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضى العدة سواء مع الولد أو بدونه ؛ لقوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

وإذا انقضت عدة الأم : فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه ، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم ؛ لأن للأب حق رؤية المحضون ، والإشراف على تربيته ، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي .

هذا قدر مشترك بين المذاهب ، وهو ما صرّح به الحنفية وتدلّ عليه عبارات المذاهب الأخرى .

أمّا مسألة انتقال الحاضن ، أو الولي إلى مكان آخر : ففيه اختلاف المذاهب ، وبيان ذلك كما يلي :

يفرق جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعية والحنابلة - بين سفر الحاضنة ، أو الولي للنّقلة والانقطاع والسكنى في مكان آخر ، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة ، فإن كان سفر أحدهما (الحاضنة أو الولي) للنّقلة والانقطاع : سقطت حضانة الأم ، وتنتقل لمن هو أولى بالحضانة بعدها ، بشرط أن يكون الطريق آمناً ، والمكان المنتقل إليه مأموناً بالنسبة للصغير ، والأب هو الأولى بالمحضون سواء أكان هو المقيم أم المنتقل ؛ لأنّ الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير ، وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع ، لكن قيّد الحنابلة أولوية الأب بما إذا لم يرد مضاراة الأم وانتزاع الولد منها ، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه ، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد .

انتهى

وعليه :

فإن سقوط حضانتك لأبنتك له أدوات متعددة :

أولها : زواجك ، وقد سبق دليل ذلك .

وثانيها : سفرك سفر نقلة بعيداً عن والدتها ، وقد سبق كلام الفقهاء في ذلك .

وثالثها : البيئة التي ستنتقلين إليها ، والتي لا يؤمن فيها تربية ابنتك تربية إسلامية صحيحة .

وانظري - لمزيد من الفائدة - :

جواب السؤال رقم (20705) وفيه بيان : أنه إذا تزوجت المطلقة فليس لها حق في الحضانة ، وفيه ترجيح قول شيخ الإسلام



ابن تيمية أن الأب أولى بالحضانة بعد الأم .

وجواب السؤال رقم (5234) وفيه بيان : أن الأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم مانع من تقديمها .

وجواب السؤال رقم (9463) وفيه :

" وإن حصلت الفرقة فعلى المرأة أن تختار بين أولادها أو زوج آخر ، وتستخير الله في ذلك ، و تستعين به وتلجأ إليه بالدعاء والضرر أن يهديها الصواب في ذلك ، وهذا هو حكم الإسلام في هذه المسألة .

وأما إن كان القانون في بلادكم يحكم بحضانة الأولاد للأم حتى لو تزوجت فهذا مخالف لحكم الشرع ولا يجوز ذلك ... " .

والفائدة الأخيرة هي ما كنا نود قوله لك ، وهو أنه لا يمكنك الجمع بين زوج آخر ، وبتلك الظروف - السفر والبيئة - وبين ابنتك ، فاستخيري الله تعالى ، فإما أن تُبقي على زواجك الجديد ، وتتركي ابنتك عند والدها إن كان مأموناً موثقاً ، أو تختاري ابنتك ويحصل طلاق من الثاني ، وقيام على تربية ابنتك التربية السليمة ، مع تمكين والدها من رؤيتها .

والله أعلم